

السؤال

هناك بعض المؤسسات الخيرية تقوم بشراء الأكفان من المال الخاص بالزكاة ، فمن كان فقيراً ليس عنده مال لشراء الكفن ومؤن التجهيز...تقوم الجمعية بأمر دفنه من مال الزكاة فهل يشرع ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب سؤال رقم (44039) أن الميت إذا كان له مال ، فننفقات تجهيزه تكون من ماله ، وإذا لم يكن له مال وجب تكفينه على من تلزمه نفقته (كأبيه وابنه والزوج) ، فإن لم يكن وجبت من بيت المال ، فإن لم يكن وجب ذلك على عامة المسلمين .

وعليه فلا يجوز صرف زكاة الأموال في تجهيز الموتى ولو كانوا فقراء .

قال "البهوتي" رحمه الله في "كشف القناع" (2/271) : "أهل الزكاة ... ثمانية أصناف , لا يجوز صرفها إلى غيرهم ، كبناء المساجد...، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير..." انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "ولا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت ؛ لأن الله تعالى خصهم بها بقوله : (إنما) وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه " انتهى من "الكافي" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وهذا صحيح ، هذا استدلال جيد ، ولا حجة لمن قال إن قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) يشمل كل أعمال الخير ، لأن "سبيل الله" هو الطريق الموصل إليه ، نقول : هذا خطأ ، أولاً : لأن الله ذكرها في باطن أشياء معينة ، يعني لو كانت في الآخر لقلنا : تعميم بعد تخصيص ، أو في الأول لقلنا : تخصيص بعد تعميم ، أما أن يذكرها في جوف المستحقين ويقول : "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، فهذا يدل على أن المراد "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" شيء خاص ، وهو الجهاد في سبيل الله ، وأيضاً لو قلنا : "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" عام لكل خير لكان ذكر الحصر لغواً لا فائدة منه فالصواب ما ذكره المؤلف رحمه الله " انتهى من "شرح الكافي" .

والله أعلم